

تقرير المراجعة الشرعية لأعمال شركة لازوردي للمجوهرات

للفترة من ١٧ سبتمبر ٢٠١٩ إلى ٣٠ يونيو ٢٠٢٠



تقرير المراجعة الشرعية لأعمال شركة لازوردي للمجوهرات

للفترة من ١ يوليو إلى ٣٠ سبتمبر ٢٠١٩

تمهيد:

بناء على العقد الموقع مع شركة لازوردي للمجوهرات، والمتضمن تعيين مكتب السياري للمحاماة والاستشارات القانونية "مستشاراً شرعياً" للقيام بأعمال المراجعة الشرعية لمعاملات الشركة، وتقديم الاستشارات والتوصيات لتصحيح أعمال الشركة وفق أحكام الشريعة الإسلامية، ابتداء من ٢٠١٩/١/١.

فقد قام المكتب بإجراء عدد من الاجتماعات وورش العمل مع فريق العمل بالشركة، وبفحص الوثائق الازمة للخروج بهذا التقرير عن أداء الشركة والشركات التابعة لها وتعاملاتها وفق الضوابط الشرعية، بما في ذلك القوائم المالية الأولية الموجزة الموحدة لفترة الثلاثة أشهر المنتهية في ٣٠ سبتمبر ٢٠١٩.

إن الجهة المعنية في الشركة هي المسؤولة عن صحة المعلومات والوثائق، وتقتصر مسؤوليتنا على إبداء استنتاج عن هذه المعلومات والوثائق، استناداً إلى فحصنا.

هدف التقرير:

يهدف هذا التقرير إلى إبداء تقييم مدى توافق أعمال الشركة مع أحكام الشريعة الإسلامية.

نطاق الفحص:

ركز الفحص الشرعي على أربعة محاور رئيسة في أعمال الشركة:

المحور الأول: الأرصدة النقدية والحسابات البنكية: فقد راجعنا جميع أرصدة الشركة مع البنوك والمصارف التي زودتنا بها الشركة.

المحور الثاني: استثمارات الشركة: فقد راجعنا أنواع المعاملات الاستثمارية للشركة وشركائها التابعة، ومراجعة الوثائق المتعلقة بها.

المحور الثالث: التسهيلات والتمويلات البنكية: فقد راجعنا جميع اتفاقيات التسهيلات البنكية وعقود التمويلات مع البنوك والمصارف التي زودتنا بها الشركة.

المحور الرابع: مبيعات الشركة: فقد راجعنا أنواع تعاملات الشركة بالذهب سواء مع الوكلاء الحصريين أو الموزعين أو منافذ البيع، ومراجعة العقود والاتفاقية المتعلقة بها.



منهج الفحص:

اعتمدنا في أعمال المراجعة على المعايير الشرعية لجنة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (AAOIFI)، وقرارات مجتمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة التعاون الإسلامي، وعلى الرأي الشرعي الصادر عن اللجنة الاستشارية الشرعية والمشكلة من مجلس العرف السعودي للنظر في عدد من الاستفسارات التي تقدمت بها اللجنة الوطنية للمعادن الثمينة والجهاز الكريمة بشأن التعامل في حل الذهب من قبل بحاجة الذهب وصناعة وإبداء الرأي الشرعي بشأنها.

وقد اعتمدنا في عملنا على ما زودتنا به الشركة من وثائق وبيانات وإفادات، وتقع المسؤولية على الشركة في صحة بالمعلومات والوثائق، وتقتصر مسؤوليتنا على إبداء استنتاج عن هذه المعلومات والوثائق، استناداً إلى فحصنا.

أدوات الفحص:

زيارة مقر الشركة، وعقد عدة ورش عمل مع الجهة المعنية، والتواصل الإلكتروني والهاتفى للإجابة عن الاستفسارات، وتطبيق إجراءات تحليلية، وإجراءات فحص أخرى.

مدة الفحص:

من ١ يوليو حتى ٣٠ سبتمبر ٢٠١٩ م.

الاستنتاج:

استناداً إلى فحصنا وفق ما أطلعنا عليه من وثائق ومستندات وفي حدود نطاق أعمال الفحص، فإننا نؤكد أن نشاط الشركة الرئيس في صناعة الذهب والمجوهرات من الأنشطة المشروعة من حيث المبدأ، ولم يظهر لنا من خلال أعمال الفحص والمراجعة الشرعية ملحوظات جوهريّة تؤثر على التصنيف الشرعي للشركة.



المحور الأول: الأرصدة النقدية والحسابات البنكية:

راجعنا الأرصدة النقدية للشركة لدى البنوك والمصارف، ولم يظهر من خلال الفحص أي عوائد محرمة عن هذه الأرصدة والحسابات البنكية.

المحور الثاني: استثمارات الشركة:

فقد راجعنا القوائم المالية الأولية الموجزة الموحدة لفترة الثلاثة أشهر المنتهية في ٣٠ سبتمبر ٢٠١٩م، ولم تظهر أي استثمارات في الأسهم أو الصكوك أو السندات أو الصناديق الاستثمارية.

المحور الثالث: التسهيلات والتمويلات البنكية:

فحصنا جميع اتفاقيات التسهيلات الائتمانية ووثائق التمويل للشركة مع سبعة بنوك، وهي: البنك الأهلي التجاري، والبنك السعودي للاستثمار، والبنك الفرنسي، والبنك الأول، ومجموعة سامبا، بنك الرياض، ومصرف الإنماء.

وقد وقفنا على أنواع من التمويلات على النحو التالي:

١. تمويل مراجحة تستخدم حصيلته للحصول على معدن الذهب، ومن خلال فحص وثائق تمويلات الذهب تبين أن هيكلة التمويل -بشكل رئيس- تقوم على تورق من خلال شراء الشركة من البنك سلع (المعادن غير الذهب والفضة) مقابل ثمن مؤجل يحدد بذهب ونقد، ثم بيع السلع (المملوكة للشركة) نقداً في السوق، ثم يقوم البنك بشراء الذهب من السوق وبيعه للشركة بالنقد المتحصل للشركة من عملية التورق.
٢. تمويل مراجحة طويل الأجل لعرض تمويل صفقة استحواذ لشركة تابعة.
٣. تمويل تورق لتمويل متطلبات رأس المال العامل.

كما قامت الشركة بالدخول في منتج إسلامي للتحوط من مخاطر تقلب أسعار العملات والذهب.



وقد ظهر لنا من خلال الفحص أن جميع التسهيلات الائتمانية والتمويلات التي حصلت عليه الشركة من البنوك خلال فترة المراجعة، مجازة من الناحية الشرعية من الجهات الشرعية لتلك البنوك من منتجات تمويلية طبقاً للفتاوى الصادرة عنها، والتي اطلعنا عليها. ولم يظهر لنا أي ملحوظات تؤثر على قبول هذه التسهيلات والتمويلات من الناحية الشرعية.

المخور الرابع: مبيعات الشركة:

قمنا بدراسة تحليلية للعلاقات التعاقدية للشركة وعملائها، من الأفراد وكلاه مبيعات الشركة وموزعيها ومبيعاها لتجار الجملة، وذلك من خلال الفحص والتذكير لعينات ممثلة من اتفاقيات وكلاه المبيعات المعاملين مع الشركة ونقط البيع دراسة النماذج والشروط المنظمة للعلاقة التعاقدية للشركة مع عملائها، في كل من المملكة العربية السعودية، ودولة الإمارات العربية المتحدة، وجمهورية مصر العربية، ودولة قطر، ودولة الكويت، وسلطنة عمان، وجمهورية العراق، وجمهورية اليمنية، والمملكة الأردنية الهاشمية، والولايات المتحدة الأمريكية، ودولة كندا.

وقد ظهر من خلال أعمال المراجعة الشرعية أن المبيعات التجارية للشركة على قسمين:

القسم الأول: المبيعات النقدية:

وهو يمثل نسبة ١٠٠٪ من مبيعات الأفراد عبر منافذ بيع الشركة في قطاع التجزئة، وتشمل مبيعات الشركة من الذهب والفضة والأكسسوارات، وجزءاً من مبيعات الجملة، ولم يظهر لنا أي ملحوظات تؤثر على شرعية هذه المبيعات من الناحية الشرعية.

القسم الثاني: المبيعات الآجلة:

وهو يمثل الجزء الأكبر من مبيعات الشركة لحي الذهب بالجملة، وتقوم الشركة بالتعاقد على هذه المبيعات من خلال اتفاقيات تعتمد بشكل عام على عقد الوكالة التجارية (الوكالة بالعمولة) في التعامل مع الموزعين وال وكلاء الحصريين في بيع الذهب، وبعض هذه الاتفاقيات مبنية على معاملة الذهب برسم البيع.

وبيع الحلبي بالأجل من المسائل المختلف فيها بين أهل العلم، وقد أخذت الشركة بالقول بجواز بيع حلبي الذهب بالأجل، وهو قول جماعة من علماء الفقه الإسلامي، ومنهم الإمام ابن تيمية وتلميذه ابن القمي، وقال به عدد



من العلماء المعاصرين؛ منهم عدد من أعضاء المجلس الشرعي لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (AAOIFI)، كما أخذ به عدد من العلماء والفقهاء المشاركين في حلقة النقاش الشرعية بشأن التعامل في تجارة حلي الذهب، والتي نظمها مجلس الغرف السعودية في مدينة الرياض، في ١٩ ربيع الأول ١٤٤٠ هـ (٢٧ نوفمبر ٢٠١٨ م).

وهو ما انتهت إليه اللجنة الاستشارية الشرعية لمجلس الغرف السعودية في الرأي الشرعي الصادر عنها بتاريخ ٧ رمضان ١٤٤٠ هـ (١٢ مايو ٢٠١٩ م) المنصور خلاصته في تقرير المراجعة الشرعية الثاني بتاريخ ١١ ذو القعدة ١٤٤٠ هـ (١٤ يوليو ٢٠١٩ م).


الخلاصة:

استناداً إلى أعمال المراجعة الشرعية التي قمنا بها، لم يظهر لنا بشكل معقول أي ملحوظات جوهرية تؤثر على مشروعية نشاط الشركة، وجواز الاستثمار فيها وفقاً للمعيار الشرعي رقم (٢١) بشأن "الأوراق المالية"، والمعيار الشرعي رقم (٥٩) بشأن "بيع الدين" الصادرين عن المجلس الشرعي لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (AAOIFI).


ولا يجُب على المساهم التخلص من أي مبالغ بسبب الاستثمار في الشركة.

مكتب السياري للمحاماة والاستشارات القانونية

رقم الترخيص ٣٧/٣٨٥

د. خالد بن محمد السياري

مستشار شرعي وقانوني

AlSayari Law Firm **السياري**
للمحاماة والاستشارات القانونية
ترخيص ٣٧/٣٨٥ - س.ت. Lic. 37/385
C.R 1010463016

د. علي محمد نور

مستشار شرعي وقانوني

٢٨ صفر ١٤٤٠ هـ
(٢٧ أكتوبر ٢٠١٩ م)



AlSayari Law Firm

السياري
للمحاماة والاستشارات القانونية

1st Floor, Office No. 38, Al Narjis Center, Abi Bakr As Siddiq Rd. Takhassusi St.

Al Narjis 6174, Riyadh 2850 - 13323, SA

920004559 - info@sayari.sa



www.sayari.sa